



حَوْزَةُ الإِسْلَامِ الصِّلَافَةِ  
الافتراضية

## بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس السابع والأربعون

في أحكام الجبائر

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

**في أحكام الجبائر:** وهي الألواح الموضوعة على الكسر والخرق والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدمامل.

فالجرح ونحوه إما مكشوف أو مجبور، وعلى التقديرين إما في موضع الغسل أو في موضع المسح، ثم إما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء، ثم إما يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن، فإن أمكن ذلك بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه في الماء حتى يصل إليه بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهرين أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك.

وإن لم يمكن إما لضرر الماء أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه ووضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها مع الرطوبة، وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه، لكن الأحوط ضم التيمم إليه، وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها بنداوة، وإن لم يمكن سقط وضم إليه التيمم.

\* إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمم.

\* إذا كانت الجبيرة على الماسح فمسح عليها بدلاً عن غسل.

\* إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه، ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك، وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين وعليها في محلها.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

\* إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

\* إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة فإن كان بالقدر المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها وغطائها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها.



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

\* إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم.

\* في الرمد يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضرًا مطلقاً، أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمم.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv  
\* إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته أو كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل مثل القيح ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة، والأحوط ضم التيمم أيضاً.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://imamsadiq.tv)

[\(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv